التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية و انتهاك حق سكان المنطقة في التنمية

الأستاذ عبد القادر مهداوي

كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مقدمة:

كان من نتائج الحرب العالمية الثانية و تفشي أسرار القنبلة النووية انطلاق سباق محموم نحو التسلح النووي، فبعد أن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تجريب قنابلها النووية على سكان هيروشيما و ناكازاكي في أوت 1945، تمكن الاتحاد السوفييتي من صنع قنبلته النووية الأولى عام 1949، و توصلت بريطانيا بمساعدة الأمريكان لتجربة قنبلتها النووية الأولى عام 1952، أما فرنسا فقد استباحت حرمة الأرض و الإنسان باستعمال أراضي مستعمراتها حقول تجارب، و سكان تلك المستعمرات فئران تجارب، و مارست سياسة تعتيم إعلامي على تلك التجارب التي باشرتها عام 1960، و دفن النفايات النووية المتولدة عنها، لعلها تدفن عار الجريمة التي اقترفتها، في حين أن الظروف و الملابسات السياسية و العسكرية التي جاءت فيها تلك التجارب تنم عن حقد استعماري دفين، و إستراتيجية عسكرية بعيدة المدى.

أجرت فرنسا بين سنتي 1960 و 1966 ، ما مجموعه 17 تجربة نووية **معلن عنها** في الصحراء الجزائرية أربع تفجيرات في الهواء بمنطقة رقان ولاية أدرار، كانت أولها اليربوع الأزرق (Gerboise Bleue) (قوتها تعادل أربع مرات قنبلة هيروشيما)، و كان ذلك في 13 فيفري 1960، كما أجرت 13 تجربة أخرى تحت الأرض بمنطقة إينيكر ولاية تمنراست، كلها أجريت بأنفاق حفرها جزائريون معتقلون داخل جبل إينيكر، شُرع في إنجازها منذ عام 1961. قدر عدد ضحايا تلك التفجيرات ب30 ألف ضحية ما بين مدنيين عزل و مساجين و عمال بمناطق التفجيرات، و لا يزال آلاف المواطنين بالمنطقة يعانون من آثارها، و لا زالت أراضي المنطقة شاهدة على الدمار البيئي الذي خلفه الاستعمار الفرنسي الهمجي حتى بعد خروجه العسكري من أراضي الجزائر.

لقد حاول باحثون من مختلف التخصصات دراسة تداعيات تلك الجرائم على الإنسان و البيئة في منطقتي رقان و إينيكر و البحث عن السبل القانونية لإدانة فرنسا الدولة و الأفراد عن تلك الجرائم و اقتضاء التعويض عنها حسب ما وصل إليه القانون الدولي من تطور، إلى جانب الضغوط التي مارستها بعض المنظمات غير الحكومية و جمعيات ضحايا التجارب فأثمرت تلك المحاولات بفتح الملف، و اعتراف فرنسا بجرائمها المقترفة في مستعمراتها السابقة بإصدار قانون موران(LOI MORIN) عام 2010 المتعلق

بتعويض الضحايا، و الذي حاولت فرنسا بواسطته ذر الرماد في العيون و تضليل الرأي العام العالمي، و طي الملف الذي يبقى وصمة عار في جبينها إلى الأبد.

المقاربة التي اعتمدتها في مداخلتي تذهب إلى أبعد من التعويض المادي لضحايا التجارب أو لذويهم لعدة أسباب:

- **أولا:** الطبيعة الخاصة للأضرار النووية و امتداد آثارها لعدة أجيال، و انتشارها إلى مناطق بعيدة عن مركز التفجير، حيث وصلت إلى أقاليم عدة دول إفريقية.
- **ثانيا:** قيام فرنسا بدفن النفايات النووية بالمنطقة مما يجعل الجريمة مستمرة لحد الساعة، و مقترفة في حق أجيال متعاقبة، و لازالت منطقة حمودية برقان تشهد على ذلك.
- **ثالثا:** تأكد آثار تلك الجرائم علميا من خلال دراسات و أبحاث تناولت بالأخص الأمراض السرطانية و أمراض العيون و العقم و تشوهات المواليد الجدد و غيرها، إلى جانب الأضرار البيئية التي تعاني منها مناطق التفجير. فأراضي المنطقة أغلبها لم يعد صالحا للزراعة، التي تمثل النشاط الحيوي للسكان، مما أثر على جهود التنمية بالمنطقة.
- **رابعا:** رغم صدور القانون 2-2010 المعروف باسم وزير الدفاع الفرنسي السابق MORIN المتعلق بتعويض ضحايا التفجيرات النووية الفرنسية، لم يأت المرسوم 604-2012 الصادر في 30 أفريل 2012 الذي عدل المرسوم 653-2010 الصادر في 11 جوان 2010 بأي جديد بالنسبة للضحايا الجزائريين، فرغم توسيع قائمة الأمراض الناجمة عن الإشعاع إلى 21 مرضا، تبقى القائمة دون المعايير الدولية، فالولايات المتحدة مثلا تعترف بـ 36 مرضا، كما أن القانون لم يتضمن أي إشارة للتعويض عن الأضرار البيئية.
- **خامسا:** التطور الذي وصل إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء على مستوى الاعتراف و التقنين للحقوق الفردية و الجماعية، أو على مستوى الآليات الدولية المقررة لضمان احترام تلك الحقوق.

لهذه الأسباب و في ظل التطور الذي حققه القانون الدولي لحقوق الإنسان، و اعترافه بجملة من الحقوق الجماعية في مقدمتها **الحق في التنمية** أطرح الإشكالية التالية:

ما مدى انتهاك فرنسا لحق سكان الصحراء الجزائرية في التنمية بإجرائها للتجارب النووية بالمنطقة؟

تقتضي مناقشة الإشكالية التعرض **أولا** لمفهوم الحق في التنمية و مكانته ضمن حقوق الإنسان، **ثانيا** لتقرير مسؤولية فرنسا عن انتهاك حق سكان مناطق التفجيرات النووية في التنمية، و **ثالثا** تحديد الآثار المترتبة عن مسؤولية فرنسا وفق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولا: الحق في التنمية و مكانته ضمن حقوق الإنسان

يمثل الحق في التنمية أحد أبرز حقوق الإنسان التي تم الاعتراف بها من طرف الجماعة الدولية، عقب نضالات متواصلة للبلدان النامية، التي سعت عن طريق اجتهادات فقهائها، و مطالباتها في المحافل الدولية[1] إلى كسب تأييد الأمم المتحدة، و تثبيت الأسس القانونية التي بني عليها هذا الحق، ليرقى إلى مرتبة الالتزام القانوني الذي تفرضه قواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا.

و يعتبر الحق في التنمية أهم حقوق التضامن التي من خلالها تتحقق عالمية حقوق الإنسان، لكون التنمية هي الهدف الأسمى الذي ينبغي أن تلتقي حوله الجهود الدولية، بتسخير كل فوائد التقدم العلمي و التكنولوجي لخدمة البشرية، تجسيدا للمبادئ التي قام عليها التنظيم الدولي الحديث[2]، الذي اعتبر أن من مقاصد الأمم المتحدة تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، و تعزيز احترام حقوق الإنسان، و الحريات الأساسية للناس جميعا[3].

1- تعريف الحق في التنمية:

حاول كثير من الفقهاء تقديم **تعريف للحق في التنمية** في ضوء ما توصلوا إليه من أسس بنوا عليها هذا الحق، و ساهم فقهاء القانون الدولي في الدول النامية في تحديد معالم هذا الحق، و اعتبروه أحد أهم حقوق الإنسان التي تبنى عليها بقية الحقوق التضامنية، فكانت هذه الجهود دافعا للاعتراف بالحق في التنمية من طرف المنظمات الدولية و في طليعتها منظمة الأمم المتحدة التي توجت جهودها بالمصادقة على إعلان الحق في التنمية سنة 1986، بعد أن تبنته في بعض قراراتها و إعلاناتها، و مازالت جهودها متواصلة من خلال الأجهزة التي أنشأتها لمتابعة تنفيذ و إعمال هذا الحق.

أ/التعريف الفقهي:

حاول عدد من الفقهاء إعطاء تعريف للحق في التنمية، فعرفه الفقيه **ديبوي** (DUPUY) بأنه "**حق لرخاء الكائن البشري**" ، وعرفه كيبا مباي(Keba Mbaye) **أنه:** " **امتياز معترف به لكل فرد و لكل شعب للتمتع بمقدار من السلع و الخدمات المنتجة، و ذلك بفضل مسعى التضامن لأعضاء المجتمع الدولي**" .

و ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار الحق في التنمية هو" **تجنيد للموارد المادية و الإنسانية، الداخلية و الدولية والإقليمية، بهدف رفع مستوى حياة السكان في محيط اجتماعي و ثقافي ملائم**"[4].

1- من أهم المطالب التي رفعتها الدول النامية مطلب إقامة نظام اقتصادي دولي جديد الذي نادى به الرئيس الجزائري الراحل هواري بومدين في قمة دول عدم الانحياز المنعقدة بالجزائر سنة 1973.

2- يقوم التنظيم الدولي على مبدأ المساواة في السيادة، و عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، و التسوية السلمية للنزاعات الدولية(المادة 2 من الميثاق).

3 - المادة الأولى الفقرة 3 من الميثاق.

4 - رياض صالح أبو العطا، **الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام** ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر، 2009 ، ص(144 – 145).

يؤدي تحليل التعاريف السابقة إلى أن الحق في التنمية يأخذ أبعادا وطنية و إقليمية و دولية، و يعبر عن تمتع كافة أفراد المجتمع الإنساني، و كافة الشعوب دون أي تمييز من أي نوع كان ليس فقط بحقها في العيش الكريم، بل حقها في الاستفادة من التطور و التقدم الحاصل في العالم المؤدي إلى زيادة الرفاهية.

ب/ التعريف القانوني:

لعب مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية(UNCTAD) عام 1974[1] دورا جوهريا في الاعتراف بالحق في التنمية أثر على توجيه جهود و أيديولوجية الأمم المتحدة في هذا المجال، و ساهم في تحديد معنى و مضمون استراتيجية جماعية للتنمية التي تعد شرطا ضروريا لاكتمال الحق في التنمية[2].

فقد جاء في الإعلان الصادر عن المؤتمر أن التعاون الصادق بين الدول، القائم على النظر المشترك في المشاكل الاقتصادية الدولية و العمل المتضافر تجاهها، هو أمر ضروري للوفاء برغبة المجتمع الدولي المشتركة في تحقيق إنماء عادل و رشيد لجميع أجزاء العالم[3]، كما نصت المادة التاسعة من الإعلان على مسئولية جميع الدول في التعاون في ميادين الاقتصاد و الاجتماع و الثقافة و العلم و التكنولوجيا للنهوض بالتقدم الاجتماعي و الاقتصادي في جميع أنحاء العالم و خاصة في الدول النامية، و نصت المادة الثالثة عشر على حق كل دولة في الانتفاع بخطوات تقدم العلم و التكنولوجيا و مستحدثاتهما لتعجيل إنمائها الاقتصادي و الاجتماعي.

و تضمن إعلان الأمم المتحدة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد[4] أهم المرتكزات التي يقوم عليها تفعيل الحق في التنمية دون الإشارة إليه بالتصريح.

فقد حدد الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 01 ماي 1974 أن النظام الاقتصادي القائم هو في تعرض مباشر مع التطورات الراهنة في العلاقات السياسية و الاقتصادية الدولية[5]، و أكد ضرورة تكاتف جهود جميع أعضاء المجتمع العالمي إذ لم يعد بالإمكان عزل مصالح البلدان المتقدمة النمو عن مصالح البلدان النامية[6]، و أكد على ضرورة توفير المساعدة الفعالة للدول النامية دون ربطها بأية شروط شروط سياسية أو عسكرية[7]، و وجوب منح الدول النامية معاملة تفضيلية غير تبادلي، حيثما أمكن ذلك، في

---

[1] - conférence des Nations Unis sur le commerce et le développement ; Troisième session, Santiago (Chili) ,13 Avril-21 Mai 1972, Publications des nations unis, New York ,1973, numéro de vente :F.73.ILD.4

[2] - إبراهيم أحمد خليفة، **دور الأمم المتحدة في تنمية الشعوب الإفريقية في ظل التطورات الدولية الراهنة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 27.

[3] – ديباجة ميثاق حقوق الدول و واجباتها الاقتصادية الصادر عن الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية.

[4] – تم اعتماد إعلان و برنامج العمل بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201(دإ– 6)، و 3202(دإ– 6) المؤرخين في 01 آيار/ مايو 1974.

[5] – الفقرة 2 من الإعلان.

[6] – الفقرة 3 من الإعلان.

[7] – الفقرة 4/ ك من الإعلان.

في جميع ميادين التعاون الاقتصادي الدولي[1]، و ألح على ضرورة تمكين البلدان النامية من الحصول على منجزات العلم و التكنولوجيا العصريين، و تيسير نقل التكنولوجيا، و خلق تكنولوجيا محلية لمصلحة البلدان النامية[2].

لقد عرفت المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية الصادر عام 1986 الحق في التنمية على أنه " **حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، و بموجبه يحق لكل إنسان و لجميع الشعوب المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية إعمالا تاما**".

2- الطبيعة القانونية للحق في التنمية:

من خلال المادة الأولى من إعلان الحق في التنمية يتبين أن الحق في التنمية هو حق فردي و حق جماعي في آن واحد، و يرى جانب من الفقه أن هذا الحق هو حق مركب أيضا، كما يركز آخرون على طبيعته العالمية.

أ/حق فردي: نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى لإعلان الحق في التنمية على حق كل إنسان في المشاركة و الإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية و اجتماعية و ثقافية و سياسية و التمتع بهذه التنمية.

من ذلك يتضح أن الحق في التنمية يستهدف في المقام الأول النهوض بالحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية للإنسان، و تحريره من جميع أشكال الفقر و الجهل و المرض ليكون مساهما و مستفيدا من عملية التنمية الشاملة. و يبدو هذا المطلب أكثر إلحاحا في الدول النامية التي يعاني أغلب سكانها من هذه المعوقات.

ب/ حق جماعي: نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى لإعلان الحق في التنمية على أن الحق في التنمية هو أيضا حق لجميع الشعوب للمشاركة و الاستفادة من التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية. و عززت هذا المطلب الفقرة الثانية من نفس المادة بإعلانها أن الحق في التنمية ينطوي على الحق في تقرير المصير الذي يشمل الحق غير القابل للتصرف في ممارسة السيادة على جميع الثروات الطبيعية. و بذلك ربطت المادة بين حق الشعوب في التنمية و حقها في تقرير مصيرها بنفسها، و حقها في ممارسة كامل السيادة على ثرواتها الطبيعية.

ج/حق عالمي: يرى بعض الفقه أن الحق في التنمية لا يعني فقط الدول النامية، و إنما هو حق عالمي غير قابل للتصرف، لا يقتصر على شعب معين، أو منطقة جغرافية معينة. ذلك ما أكدته الفقرة الأخيرة من ديباجة إعلان الحق في التنمية بنصها على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف و أن تكافؤ الفرص في التنمية حق للأمم و الأفراد الذين يكونون الأمم على السواء، و نصت على خاصية العالمية أيضا الفقرة العاشرة من الجزء الأول من إعلان و برنامج عمل فيينا الصادر عام 1993، حيث

[1] – الفقرة 4/ ن من الإعلان.

[2] – الفقرة 4/ع من الإعلان.

تضمنت اعترافا بالحق في التنمية كحق عالمي غير قابل للتصرف، و اعتبرته جزءا لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية[1].

د/حق مركب: يرى جانب من الفقه أن الحق في التنمية ما هو إلا تجميع و تركيب لجميع حقوق الإنسان[2]، ذلك أن الحق في التنمية يرتبط بعدد من الحقوق المدنية و السياسية إلى جانب ارتباطه بالحقوق الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية .

3-أسس الحق في التنمية

انقسم فقهاء القانون الدولي إلى عدة اتجاهات في الأخذ بالأسس القانونية التي يرتكز عليها حق الأفراد و الشعوب في الدول النامية في الاستفادة من مزايا التقدم العلمي و التكنولوجي ، نستعرض أهم تلك الأسس فيما يلي:

أ/الأساس التاريخي:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن تخلف الدول النامية هو نتيجة طبيعية لفترات الاستعمار التي عاشتها هذه الدول، حيث استغلت خيراتها الاقتصادية و ثرواتها الطبيعية من طرف الدول المتقدمة، فيكون من واجب هذه الأخيرة التعويض عن الأضرار التي سببتها للدول النامية أثناء استعمارها[3].

ب/أساس العدالة والأخلاق:

بالرغم من منطقية الاتجاه الخاص بالظروف التاريخية، إلا أنه تعرض لبعض النقد، ذلك أنه لا يصدق على جميع الدول النامية، فمنها من لم يستعمر، و منها من طلب الحماية، لذلك لا يمكن الاستناد عليه في المطالبة بتعويض الدول النامية عن تخلف التنمية.

نتيجة لهذا النقد اتجه رأي آخر في الفقه الى الاستناد على فكرة العدالة و الأخلاق على المستوى الدولي، على اعتبار أن ميثاق الأمم المتحدة يضع الدول جميعا على قدم المساواة القانونية، فيكون من المنطق أن يسعى الجميع لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وفي مقدمتها تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحرب و السعي لتحقيق التقدم و الرخاء لجميع البشر دون أي تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللغة أو غيرها من الاعتبارات[4].

ج/أساس التضامن الإنساني:

نتيجة للنقد الذي تعرض له الأساس الثاني ظهر اتجاه ثالث يقيم أساس الحق في التنمية على فكرة التضامن الإنساني، فالتنمية في الدول النامية لا تقتصر آثارها على هذه الدول، بل تنعكس إيجابا على الدول

---

[1] – الفقرة العاشرة من الجزء الأول من إعلان و برنامج عمل فيينا 1993 المعتمد عقب الندوة العالمية لحقوق الإنسان في 25 جوان 1993.

[2] – رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية، مرجع سابق، ص 148.

[3] – ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص (54-55).

[4] – ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

المتقدمة أيضا، ذلك أن القضاء على الفقر و الجوع في العالم يجنب الجميع مخاطر النزاعات المسلحة و الجرائم العابرة للحدود و نزوح الآلاف بل الملايين من دولهم إلى دول أخرى بحثا عن لقمة العيش.

د/أساس التعاون الدولي:

يعتبر مؤيدو هذا الاتجاه أن مبدأ التعاون الدولي يمثل أساسا كافيا يمكن الاستناد إليه للمطالبة بمعاملة خاصة للدول النامية، ففيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون لا شك أن النظم القانونية الداخلية الرئيسية في العالم (الشريعة الإسلامية و النظام اللاتيني و النظام الجرماني) تحث جميعها على واجب التضامن الدولي و التعاون في سبيل تحقيق التنمية في جميع أنحاء العالم، من منطلق التعاون الإنساني[1]. كما يشير ميثاق الأمم المتحدة إلى واجب التعاون الاقتصادي، و يحث عليه لإدراك مقاصد الأمم المتحدة، فتنص المادة الأولى من الميثاق على أن مقاصد المنظمة هي تحقيق التعاون الدولي في المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية، كما تنص المادة 55 فقرة ب من الفصل السابع من الميثاق على تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية و ما يتصل بها، و ألقت المادة 56 من نفس الفصل تعهدا على جميع الأعضاء أن يقوموا منفردين و مشتركين بما يجب عليهم من عمل للتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، و جاءت المادة 60 من الميثاق لتلقي على عاتق الجمعية العامة للأمم المتحدة و المجلس الاقتصادي الاجتماعي مسؤولية تحقيق مقاصد الأمم المتحدة المبينة في هذا الفصل.

4- مكانة الحق في التنمية ضمن حقوق الإنسان:

يرتبط الحق في التنمية بأغلب حقوق الإنسان الفردية منها و الجماعية، ابتداء من الحق في الحياة و الحق في مستوى معيشي لائق، مرورا بالحق في التعليم و الحق في الصحة، و غيرها من الحقوق الاجتماعية و الثقافية ، وصولا إلى الحقوق الجماعية كالحق في السلم و الحق في بيئة نظيفة و غيرها من الحقوق، و لذلك حظي الحق في التنمية بمكانة خاصة ضمن حقوق الإنسان، تجلت في العديد من أنشطة الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و الشراكات العالمية.

أ/ في منظومة الأمم المتحدة:

حظي الحق في التنمية بعناية خاصة في مجال أنشطة الأمم المتحدة، و كان للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي اهتمام خاص بهذا الحق تجسد في متابعة مدى تنفيذه و إعماله و التقييم الدوري للجهود التي تبذلها الدول على المستوى الداخلي و في إطار الشراكات الدولية.

أكدت العديد من الإعلانات و المؤتمرات و المواثيق الصادرة عن الأمم المتحدة أهمية الحق في التنمية باعتباره أحد حقوق الإنسان سواء بالنسبة للأفراد أو الشعوب، و ربطت بين الحق في التنمية و مدى تحرر

[1] – يقول الله تعالى في القرآن الكريم:" يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم" (الحجرات،13)

الشعوب السياسي و الاقتصادي من أشكال الهيمنة و الاستعمار، حيث شكلت هذه المواثيق اللبنة الأساسية لما يسمى حاليا بأسس الحق في التنمية.

من جملة مواثيق حقوق الإنسان التي أسست للحق في التنمية نذكر ما يلي:

- ✓ **الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:**

لم ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] صراحة على الحق في التنمية، إلا أنه تضمن الاعتراف ببعض الحقوق التي تشكل أساس التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، منها الحق في الحياة المنصوص عليه في **المادة الثالثة** التي نصت على أن: " **لكل فرد حق في الحياة و الحرية، و في الأمان على شخصه**"، كما نصت **المواد من 22 إلى 25** على حق الإنسان في الضمان الاجتماعي و حقه في العمل و الراحة و الحق في مستوى معيشي يضمن الصحة و الرفاهية له و لعائلته، و كلها حقوق تضمن حق الشخص في التنمية الاقتصادية، كما نصت **المادة 20** على الحق في المشاركة في الاجتماعات و الجمعيات السلمية، و نصت **المادة 21** على الحق في المشاركة في إدارة الشئون العامة، و هي تتعلق بجوانب تخدم التنمية الاجتماعية. أما بالنسبة للتنمية الثقافية فنجدها مجسدة في **المادة 26** التي تؤكد حق كل شخص في التعليم بجميع مستوياته، و **المادة 27** التي نصت على حق كل شخص في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، و في الاستمتاع بالفنون، و الإسهام في التقدم العلمي و في الفوائد التي تنجم عنه.

- ✓ **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:**

نصت **الفقرة الأولى من المادة الأولى** من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[2] على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها و أن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي، و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أن لجميع الشعوب التصرف الحر بثرواتها و مواردها الطبيعية على ألا يخل ذلك بمقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي.

كما أكدت **المادة 47** من العهد أنه لا يجوز تأويل أي من أحكام العهد على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع و الانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها و مواردها الطبيعية.

- ✓ **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية:**

ابتدأ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3] بنفس العبارات التي تضمنتها المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، فأكدت **المادة الأولى** المشتركة بين العهدين على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، و أن تكون حرة في تحقيق نمائها الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي،

---

[1] - اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

[2] – اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 23 آذار/ مارس 1976.

[3] – اعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د–22) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، بدأ نفاذه في 03 كانون الثاني/يناير 1976.

و أقرت **المادة 11** من العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له و لأسرته، كما اعترفت بحق كل إنسان في التحرر من الجوع، و تلك بلا شك ظروف معيشية تفرزها أوضاع التنمية في كل بلد.

ب/ في المواثيق الإقليمية:

نصت العديد من المواثيق الإقليمية على حق الإنسان في التنمية باعتباره ضامنا لبقية حقوق الإنسان، و كانت المواثيق الإفريقية أكثر تعبيرا عن هذا الحق لما عانته شعوب القارة الإفريقية من الظلم و الاضطهاد، و استغلال لمواردها الطبيعية، و هضم لحقها في العيش الكريم.

✓ **ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية:**

لقد كانت الدول الإفريقية من أكثر المدافعين عن حقوق التضامن بصفة عامة، و الحق في التنمية بصفة خاصة، من خلال نشاط منظمة الوحدة الإفريقية كتعبير عن تطلعات و طموحات الشعوب الإفريقية[1].

بالرجوع لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[2] نجده يسير على خطى ميثاق الأمم المتحدة بتقريره ما للشعوب من حق في الرخاء و السلم و التنمية، حيث ابتدأت ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية بعبارة " نحن رؤساء دول و حكومات إفريقيا المجتمعين في مدينة أديس أبابا بأثيوبيا.

- مقتنعين بأن حق جميع الشعوب في التحكم في مصيرها، إنما هو حق ثابت.
- و مقدرين بأن الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة، هي أهداف أساسية لا غنى عنها لتحقيق الآمال المشروعة لشعوب إفريقيا.
- و مقدرين لمسؤوليتنا، في توجيه الموارد الطبيعية و الطاقات البشرية لقارتنا، لتقدم شعوبنا التام في مجالات النشاط الإنساني....."

من هذه العبارات يتبين حرص واضعي ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية على تأكيد حقوق الشعوب الإفريقية في التقدم و التنمية، و ربط هذا الحق بعدد من الحقوق المتفرعة عنه كالحق في تقرير المصير و الحق في استغلال الموارد الطبيعية.

---

[1] – ترجع فكرة إنشاء نظام قانوني إفريقي لحماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية إلى ما قبل نشأة منظمة الوحدة الإفريقية حيث اقترح الدكتور أزيكوى إبرام معاهدة إفريقية سنة 1943، و في سنة 1961 اقترح الرئيس نكروما بعث فكرة الولايات المتحدة الإفريقية بمشروع إبرام معاهدة إفريقية لحقوق الإنسان. و في سنة 1961 انعقد أول مؤتمر للحقوقيين الأفارقة، و قرر تحت إشراف اللجنة الدولية للحقوقيين دعوة الحكومات الإفريقية لإبرام ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، و استمرت المجهودات إلى غاية 1979 حين أصدر القادة الأفارقة توصية رقم 115 بإعداد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، الذي اعتمد في 28 جويلية 1981 بالإجماع، و قد صدقت عليه إلى غاية عام 2003 45 دولة من مجموع 52 دولة عضو في المنظمة الإفريقية، و دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986. **راجع:** صالح محمد محمود بدر الدين، **الالتزام الدولي لحماية حقوق الإنسان– دراسة في إطار الأمم المتحدة و المنظمات الإقليمية و المتخصصة و الممارسات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1997، ص178.عمر صدوق، **دراسة في مصادر حقوق الإنسان**، د.م.ج.،الجزائر، 2003، ص127.

[2] – تم اعتماد ميثاق الوحدة الإفريقية في أديس أبابا العاصمة الإثيوبية في 25 ماي عام 1963.

و من ضمن أهداف المنظمة التي حددتها المادة الثانية من ميثاقها جاء التأكيد على تنسيق و تقوية تعاون الدول الأعضاء و جهودها لتحقيق حياة أفضل لشعوب إفريقيا[1]، كما أدرجت عدة ميادين للتعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي ضمن المجالات التي يجري التنسيق بشأنها بين الدول الأعضاء لخدمة أهداف المنظمة[2].

و جاء الاتحاد الإفريقي في ظل المتغيرات الدولية التي طبعت مرحلة ما بعد الحرب الباردة ليؤكد في ديباجة قانونه التأسيسي على إدراك الأفارقة أن النزاعات في إفريقيا تشكل عائقا رئيسيا أمام التنمية الاجتماعية و الاقتصادية للقارة، و أن هناك حاجة إلى تعزيز السلام و الأمن و الاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ البرنامج الخاص بالتنمية و التكامل.

من ضمن أهداف الاتحاد الإفريقي المحددة في المادة الثالثة من قانونه التأسيسي المعتمد في 11 يوليو عام 2000[3] تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[4]، و التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات و خاصة مجالي العلم و التكنولوجيا[5].

- ✓ **الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب :**

تبنى مجلس الرؤساء الأفارقة المنعقد بالعاصمة الكينية نيروبي في 18 جوان 1981 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بإجماع و أصبح نافذا في 21 أكتوبر عام 1986 بتصديق ثلاثين دولة من دول المنظمة.

يشير الميثاق في ديباجته إلى أهمية الحق في التنمية و اقتناع الدول الأعضاء بكفالة اهتمام خاص بهذا الحق، و بأن الحقوق المدنية و السياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و بأن الوفاء بالحقوق الثانية هو الذي يكفل التمتع بالحقوق الأولى[6].

و جاءت المادة 22 من الميثاق الإفريقي لتعرب في فقرتها الأولى أن لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية مع الاحترام التام لحريتها و ذاتيتها و التمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري. و تلقي الفقرة الثانية من نفس المادة واجبا على الدول بصورة منفردة أو بالتعاون مع الآخرين لضمان ممارسة حق التنمية.

---

[1] – المادة 1/2. من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

[2] – المادة 2/2. من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

[3] – اعتمد القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي من قبل الدورة العادية السادسة و الثلاثين لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية(53 دولة) بالعاصمة الطوغولية لومي في 11 يوليو 2000.

[4] – المادة 3/ي. من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[5] – المادة 3/ م. من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[6]–عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي المعاصر**، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،ط1، عمان، الأردن ،1997، الكتاب الثالث، ص 164 .

لقد نص الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب على إنشاء لجنة إفريقية خاصة بحقوق الإنسان و الشعوب[1] تتكون من 11 عضوا ترشحهم الدول الأطراف في الميثاق و ينتخبهم مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات، يعملون بصفتهم الشخصية، و تتولى اللجنة جمع الوثائق و إجراء الدراسات و البحوث حول المشكلات الإفريقية في ميدان حقوق الإنسان و الشعوب، كما تقوم بوضع المبادئ و القواعد اللازمة لحل المشكلات القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان و الشعوب و الحريات الأساسية لتكون أساسا تبني عليه الحكومات الإفريقية تشريعاتها[2].

✓ **ميثاق منظمة الدول الأمريكية(O. E .A):**

اعتبرت ديباجة ميثاق منظمة الدول الأمريكية أن الديمقراطية التمثيلية تعتبر شرطا لازما للاستقرار و السلم و التنمية في المنطقة، كما اعتبرت المادة الثانية من الميثاق الأمريكي أن من أهداف المنظمة تعزيز التعاون لصالح التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية[3]، و على ضرورة القضاء على الفقر الذي يشكل عائقا للتنمية الديمقراطية لشعوب القارة[4].

✓ **الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**

نصت المادة السادسة و العشرون من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على التزام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الرامية إلى التمتع التدريجي بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، كما أنشئت بموجب المادة الرابعة و الثلاثون من الاتفاقية اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و أنشت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان بموجب المادة الثانية و الخمسون.

6- الحق في التنمية و أبعاد التنمية المستدامة:

في ظل التطور الذي عرفه القانون الدولي للتنمية، و توافق الآراء على المستوى الدولي بضرورة العمل على تحقيق التنمية المستدامة[5] التي لا تستهدف فقط الأجيال الحاضرة، و إنما تتطلع لترشيد الموارد الاقتصادية الحالية لتحقيق التنمية لفائدة الأجيال الحاضرة و المستقبلية، و يتجسد ذلك وفق عدة أبعاد و محاور يجملها الدارسون في ثلاث هي البعد الاقتصادي و البعد البيئي و البعد الاجتماعي.

أ/البعد الاقتصادي:

---

[1]- المادة 30 من الميثاق الإفريقي الخاص بحقوق الإنسان و الشعوب.

[2]- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، الكتاب الثالث، ص165 .

[3] - Article 2/f. de la charte de l'organisation des Etats Américains signée a Bogota le 30 Avril 1948 entrée en vigueur le 13 décembre 1951 , réformée par le protocole de réforme « protocole de Buenos Aires » signée le 27/02/1967,par le protocole d'amendement de « Cartagena » adopté le 5/12/1985,par le protocole d'amendement de « Washington » adopté le 14/12/1992 et par le protocole d'amendement de « Managua » adopté le 10/06/1993.

[4] - - Article 2/g. de la charte de l'organisation des Etats Américains.

[5]- ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في تقرير برنتدلاند Brundtland المقدم للجنة العالمية للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية سنة 1987 و تعني : "التنمية التي تستجيب لحاجات الأجيال الحاضرة دون إعاقة تنمية الأجيال المستقبلية "

يعني الانعكاسات الراهنة و المقبلة للاقتصاد على البيئة، فيطرح مسألة اختيار و تمويل و تحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية[1].

ب/البعد البيئي:

لقد أثرت المتغيرات البيئية بشكل كبير على أوضاع التنمية في العالم، ما أدى إلى إدراج البعد البيئي في استراتيجيات التنمية المستدامة عن طريق مجموعة من الإجراءات ، منها على الخصوص:

-حماية الموارد الطبيعية من مواد غذائية نباتية و حيوانية لتلبية حاجات السكان.

-حماية المياه، مثل مياه البحيرات و الأنهار و المياه الجوفية و عقلنة تسييرها.

-حماية المناخ من ظاهرة الاحتباس الحراري.

ج/البعد الاجتماعي:

يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر وتوزيع الموارد وتقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية إلى كل المحتاجين لها، إلى جانب مشاركة الشعوب في اتخاذ القرار والحصول على المعلومات التي تؤثر على حاضرها و مستقبلها.

ثانيا: مسؤولية فرنسا عن انتهاك حق سكان مناطق التجارب النووية في التنمية:

للوقوف على مدى الانتهاك الخطير لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي تتحمله فرنسا جراء قيامها باستخدام مناطق آهلة بالسكان حقل لتفجيراتها النووية محاولة إيهام الرأي العام العالمي أن هذه المناطق خالية من السكان و أنه قد اتخذت كل الإجراءات الاحترازية لمنع وصول آثار الإشعاع إلى المناطق المجاورة، ينبغي في البداية أن نشير إلى الآثار التي خلفتها تلك التفجيرات على الإنسان و البيئة، لنؤسس مسؤولية فرنسا الدولية و سبل اقتضاء حقوق المواطنين الأبرياء الذي كانوا و ما زالوا ضحايا،

1- آثار التفجيرات على الإنسان و البيئة:

تشير أغلب الدراسات التي تعرضت لموضوع التفجيرات النووية بالصحراء الجزائرية إلى أن من النتائج المباشرة لتلك التفجيرات في منطقة رقان لوحدها التي كان يقطن قصورها آنذاك 42 ألف ساكن، إجهاض 35 امرأة حامل، و إصابة عدد كبير من سكان رقان و القصور المجاورة بالعمى، و إصابة بعضهم بأمراض عقلية، نقل بعضهم للمستشفى العسكري برقان و لم يتلقوا هناك أي علاج ، و أصبح سكان المناطق القريبة من مركز التفجير يستنشقون هواءا ملوثا بالإشعاع، و يؤكد **الباحث عمار منصوري** أن حادث التفجير الباطني المسمى علميا (MONIQUE)الذي أجري في 27 فبراير 1965 بمضلع إينيكر تسبب في هلاك 39 مواطن بالمنطقة، و صلت السحابة ذات النشاط الإشعاعي إلى حدود ليبيا شرقا[2]، كما تسبب هذا

[1]- صباح العشاوي، **المسئولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر، ط1، 2010، ص 121 .

[2]- أكدت تقارير صحفية أنه قد سجلت زيادة في نسبة الإشعاعات في القاعدة الأمريكية ويليس (Welus) بليبيا، **راجع:**

- A Laïb Publié, La bombe, quoi qu'il en coûte à l'Algérie , Le Temps d'Algérie le 17/02/2010.

الحادث في تلوث ما لايقل عن 365 هكتار في هذه المنطقة[1]. أما عن الآثار المتأخرة فأهمها الأمراض السرطانية التي لم تكن معروفة بالمنطقة، خاصة سرطان الجلد، و العمى و العقم ، و الوفيات المتكررة للأطفال في أغلب الأهالي، و ولادة الأطفال المشوهين.

و بخصوص الآثار البيئية فلم يسلم لا النبات و لا الحيوان و لا المياه من الإشعاعات، حيث من المعلوم أن الغبار الذري الذي يتساقط على سطح الأرض يتسبب تلوث الهواء و الماء و التربة فينتقل بذلك إلى النبات و الحشرات و الطيور و الأسماك، ليصل إلى دورة غذاء الإنسان في نهاية المطاف[2].

و بفعل تلك الآثار سجلت بالمنطقة أمراض مستعصية أدت على مدار السنين إلى تدهور الغطاء النباتي، و استفحال مرض البيّوض الذي قضى على النخيل بالمنطقة، و تلوثت المياه، و زادت الفطريات و الحشائش الضارة، كما أصيبت الماشية من إبل و ماعز و غنم بأمراض غير معروفة و كثرت حالات الإجهاض و ولادة حيوانات بتشوهات خلقية.

من المعلومات المستقاة من مستشفى رقان تسجيل 801 حالة إجهاض بين سنتي 1995 و 2000 فيما وصل العدد إلى 169 حالة سنة 2000 لوحدها. كما أشارت إحدى الدراسات الجامعية إلى تسجيل 28 حالة إصابة بسرطان الثدي برقان سنة 1997 أودت بحياة 6 مصابات منهن، و سجلت سنة 2000 إصابة 10 أشخاص بسرطان الدم و الكبد معدل أعمارهم 70 سنة، و إصابة 13 شخصا بسرطان الرئة و الحنجرة.

لقد أكدت تلك المعلومات المستقاة من مصادر مختلفة ، دراسة أجرتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية عام 1999 أثبتت وجود آثار إشعاعية في التربة و المياه و النبات بمنطقتي رقان و إينيكر، مما يؤكد عنصر الضرر بصفته ركنا أساسيا من أركان المسؤولية الدولية.

و تشير دراسات أخرى إلى استعمال أسرى جزائريين كفئران تجربة تلبية لاقتراح **الكولونيل بيكاردا** على حكومة الجمهورية باستعمال 200 مجاهد و تعريضهم للإشعاعات بقصد ، و توزيعهم بشكل متباين عن نقطة الصفر لمعرفة الدرجات المختلفة لتأثير الإشعاع[3]، و يؤكد أحد شهود العيان الذين عايشوا الحدث و هو السيد محمد الرقاني الذي كان ممرضا بمستشفى رقان أن الفرنسيين كانوا يرتدون ألبسة واقية و قفازات و واقيات للرأس بينما ترك الأهالي لمصيرهم المحتوم ، و أن فرنسا قامت بإحصاء شامل للسكان أربعة أشهر قبل التفجير، و كل ما فعلته يوم عشية التفجير أنها أخبرت الأهالي بإغماض أعينهم و الانبطاح فوق الأرض إثر رؤيتهم للطائرة التي ستحلق فوقهم، كما سلمتهم قلادات لكشف الإشعاع تحمل رقما تسلسليا مع تهديد كل من يضيعها بالسجن، و قد أكد تلك الشهادات أكثر من مصدر.

---

[1]– عمار منصوري، **الطاقة النووية بين المخاطر و الاستعمالات السلمية**، سلسلة الندوات"التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر1954، ص 47.

[2]– محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية، ص31.

[3]– ساسي محمد فيصل، **إمكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي**، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 8، جانفي 2013، ص 72.

و أكد البروفيسور عبد الكاظم العبودي[1] في حوار أجرته معه جريدة الجمهورية الصادرة بوهران أن القنبلة الأولى التي تم تفجيرها سطحيا، المسماة اليربوع الأزرق[2] كانت بطاقة 70 كيلو طن(4 أضعاف قنبلة هيروشيما)، كما كشف في حوار آخر أن المشروع الفرنسي كان بالتعاون مع إسرائيل و أن هذه الأخيرة قد ساهمت بحوالي 70% في نجاح المشروع، وذلك بتوفير إنتاج الماء الثقيل وتخصيب اليورانيوم ، واستخلاصه من الفوسفات، ومن ثم إعادة استخلاص «البلوماتونيوم» من مفاعل «ديمونا» الذي أسهم مع بقية البلوتونيوم في بقية التفجيرات.

تسببت التفجيرات السطحية المتتالية في سقوط أمطار حمضية مشعة في كل من اليابان ، جنوب أفريقيا والبرتغال ، وارتفاع منسوب «التريتيوم» المشع في الأجواء الأوروبية إلى عشرة أضعاف المقياس ، مما أجبر الفرنسيين أمام سخط الرأي العام العالمي على التوجه نحو بدء تجارب باطنية بجبال إينيكر، فشلت 4 منها وخرجت المواد المشعة إلى محيط الجبل، بمئات الكيلومترات وصلت إلى بعض الدول المجاورة كالتشاد والنيجر و غرب ليبيا وخاصة تفجيرا «بلير» و«مونيك سافير».

و عكس ما تنشره التقارير الرسمية الفرنسية من أنه قد اتخذت كل الاحتياطات المنية بما فيها التنبؤات الجوية فإن التقارير السرية المتستر عليها في الأرشيف الفرنسي حسبما أورده الكاتب الفرنسي برونو باريلو(**BRUNO BARILLOT**) في مؤلفه "التجارب النووية الفرنسية 1960-1996" تشير إلى أن تشتت الإشعاعات النووية لم يتم وفقا للتنبؤات الجوية، و بأن إشارة استنفار من الإشعاعات قد أعطيت في حمودية أثناء التجربة الأولى في 13 فيفري 1960 [3].

2-مظاهر انتهاك حق سكان المنطقة في التنمية:

من خلال ما تم بيانه من آثار فظيعة خلفتها التجارب النووية الفرنسية على الإنسان و البيئة بمنطقتي رقان و إينيكر، و مع استمرار الجريمة و عدم القيام بأي عمل ملموس للتقليل من تلك الآثار، تتكشف حقيقة الانتهاك لحق سكان تلك المناطق في التنمية بأبعادها الثلاثة:

أ/ البعد الاقتصادي: إن المتتبع للنشاط الاقتصادي بمنطقة رقان و القصور المجاورة لها يقف على حقيقة انعدام التنمية، فرغم أن المنطقة كانت تشكل واحات نخيل شاسعة، و نقطة انطلاق لقوافل تجارة التمور نحو مالي و النيجر، أصبحت بفعل إصابة النخيل بمرض البيوض النووي لا تكاد تلبي حاجات السكان المحليين. و بخصوص زراعة التبغ التي اشتهرت بها قصور رقان لم يعد لها أي أثر يذكر، أما طماطم التي اقترن

---

[1]- باحث من أصل عراقي مختص في الفيزياء النووية و المهتم منذ مدة بكل ما يتعلق بتفجيرات رقان، من مؤلفاته "يرابيع رقان: جرائم فرنسا في الصحراء الجزائرية" الذي أماط اللثام عن بشاعة الجرائم التي اقترفها المستدمر الفرنسي في حق الشعب الجزائري.

[2]- تبعتها ثلاث تفجيرات سطحية أخرى بمنطقة رقان سميت على التوالي اليربوع الأبيض(1 أفريل 1960)، اليربوع الأحمر (27 ديسمبر 1960)، اليربوع الأخضر(25 أفريل 1961).

[3]- قراءة في كتاب " التجارب النووية الفرنسية 1960-1996" للكاتب الفرنسي **برونو باريلو**، عرض نعمان اسطمبولي، سلسلة الندوات"التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، ص194.

اسمها بقصور رقان و زاوية كنته في السبعينيات و أنشأ لأجل تصبيرها معمل خاص برقان لم يصمد أمام انخفاض الإنتاج و إصابة المحصول بالأمراض لعدة سنوات أدت إلى إغلاق المصنع عام 1991.

و أمام **قلة المياه** و تدهور أوضاع **الفقارات** يضطر فلاحو المنطقة لبذل جهود لإقامة زراعة معيشية لا تحقق في أغلب الحالات تلبية حاجاتهم المعيشية الخاصة.

ب/البعد البيئي: يعتبر بعض المحللين أن التلوث البيئي هو أول أسلحة الدار الشامل، يجب أخذه بعين الاعتبار في جميع سياسات الأمن الوطنية و الدولية، و مما لا شك فيه أن الصحراء الجزائرية عموما تتوفر على مناطق سياحية عذراء بامتياز، و تمتاز مناطق **توات الوسطى** بإرثها التاريخي المميز، إلا أن التلوث البيئي الذي أصابها جراء التفجيرات التي قضت على مقومات البيئة الصحية النظيفة جعلها مناطق غير مرغوبة من السياح، بالإضافة إلى تعرضها المستمر للرياح بفعل عوامل التعرية، و كثرة الانجرافات

ج/البعد الاجتماعي: تستلزم التنمية الاجتماعية النهوض بأوضاع الصحة و التعليم و القضاء على الفقر و الأمراض، و ما دام أن المجتمع المحلي في منطقة رقان بالخصوص، و البدو الرحل المتنقلين في جبال إينيكر قد تعرضوا لتلك الآثار الإشعاعية و ما خلفته من أمراض تتناقلها الأجيال جيلا بعد جيل، فإن من أوجب ما يمكن أن تسعى إليه الجمعيات المحلية الاستعانة بالأخصائيين النفسانيين للتقليل من معاناة السكان.

ثالثا:آثار المسؤولية الدولية لفرنسا بمقتضى قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

إن التطور الذي وصل إليه القانون الدولي لحقوق الإنسان و مبادئ السلوك الواجب على الدول اتباعها بمقتضى الصكوك الدولية تلقي على فرنسا تبعة إصلاح الضرر و التكفل العاجل بضحايا تلك التفجيرات، و تعويضهم تعويضا عادلا، لا أقول يعادل حجم الضرر و إنما يخفف المعاناة التي يكابدها سكان المنطقة.

إن من أوكد الحقوق التي نصت عليها المواثيق و الإعلانات الدولية لحقوق الإنسان الحق في الحياة و الحق في الصحة البدنية و العقلية، و الحق في بيئة نظيفة، و تؤكد المادة 25 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية الحق الأصيل لجميع الشعوب في حرية التمتع و الانتفاع كليا بثرواتها و مواردها الطبيعية.

و من ضمن ما قررته لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان ما تضمنه مشروعها بشأن المسئولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة المقدم عام 1980، حيث اعتبرت **المادة 19** منه أن الإخلال بالتزام يحمي المصالح الأساسية للمجتمع يشكل جريمة دولية، و عرفت **الفقرة الثانية من نفس المادة** الجريمة الدولية على أنها كل فعل دولي غير مشروع ناجم عن خرق لالتزام دولي أساسي من أجل حماية المصالح الجوهرية للجماعة الدولية، و الذي يعد خرقه جريمة بواسطة هذه الجماعة في مجموعها.

و أوردت **الفقرة الثالثة من نفس المادة** أمثلة للأفعال غير المشروعة التي تعد جرائم دولية و بالتالي تكون المسئولية الناجمة عنها مسئولية جنائية، و هي:

- الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، كالالتزام بتحريم العدوان.
- الانتهاك الفاضح لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، مثل الالتزام الذي يحرم إقامة السيطرة الاستعمارية و الإبقاء عليها بالقوة.
- الخرق الفاضح و على نطاق واسع **لالتزام دولي لحماية حقوق الإنسان**، مثل الالتزام بتحريم ممارسة العبودية و **إبادة الجنس البشري** و التفرقة العنصرية.
- الانتهاك الفاضح **لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة الإنسانية**، مثل الالتزام بحظر التلوث الشامل للغلاف الجوي و البحري[1].

و رغم أن مشروع لجنة القانون الدولي لم يصل بعد لمرحلة التقنين الملزم إلا أنه يلقي على فرنسا واجبا سياسيا و أخلاقيا على الأقل للتكفل بإصلاح الضرر و التعويض عما صدر منها من فعل يخالف الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، لاسيما أن الخرق كان واسعا و يمثل جريمة حرب و جريمة ضد الإنسانية.

تستند فرنسا في تبرير جرائمها على اتفاقيات إيفيان التي تدعى أنها منحتها الحق في إجراء تلك التجارب، بينما يؤكد موقف الحكومة الجزائرية و المنصفين حتى من داخل فرنسا أن الاتفاقيات المذكورة لم تكن تتضمن أي بند يتعلق بالتعاون العسكري، فقد أورد سيرج مورو في كتابه "اتفاقيات إيفيان و مستقبل الثورة الجزائرية" الصادر في ماي 1962 أن اتفاقيات إيفيان تحتوي على عدة اتفاقيات في الجانب الاقتصادي، الطاقوي، المالي، الثقافي، و لا تشمل أي جانب يتعلق بالتعاون العسكري، و يذهب المحلل في كتابه إلى أبعد من ذلك بتأكيده أن المفاوض الجزائري قد وافق على بقاء القواعد العسكرية الفرنسية بمرسى الكبير و رقان و حماقير بشار بشرطين: الأول هو عدم استعمال هذه القواعد مهما كانت الظروف كقواعد لقمع أو حفظ النظام في الجزائر أو في دول أخرى بإفريقيا.و الشرط الثاني ألا تشكل هذه القواعد خطرا على الصحة العمومية في الجزائر أو خارجها[2].

خاتمة

بعد أن تأكد بالدليل العلمي على مدى أكثر من خمسون عاما أن المناطق التي أجريت بها التفجيرات النووية لم تعد صالحة لاستمرار الحياة و أن التدهور البيئي سيتفاقم أكثر في المستقبل القريب و البعيد، ما يثبت الانتهاك لحق سكان المنطقة في التنمية، يكون من الضروري القيام بإجراءات عاجلة من طرف السلطات الجزائرية، لتدارك ما يمكن تداركه، كما يقوم في مواجهة فرنسا مسؤولية دولية ينبغي التأسيس لها وفق قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

أولا: بالنسبة لجمعيات ضحايا التجارب داخل و خارج الوطن

---

[1]– محمد صنيتان الزعبي، **المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية**، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2009–2010، ص (17–19). **راجع أيضا:**

- Annuaire de la commission du droit international ,Vol 2, 2ème partie,1980,p.26.

[2]– محمد صنيتان الزعبي، المرجع السابق، ص 102.

- واجب التأسيس القانوني للمطالبة الدولية بإعداد ملفات الوثائق و الشهادات، خاصة أن الفئة العمرية التي عايشت الحدث هي الآن في طريق الاندثار.
- استعمال السبل القانونية التي يكفلها القانون الدولي، منها **إجراء الشكاوى أمام مجلس حقوق الإنسان** نتيجة انتهاك فرنسا لجملة من الحقوق التي تقرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا/ بالنسبة لواجب السلطات الجزائرية:

نثمن موقف الدولة الجزائرية من خلال ما عبرت عنه البعثة الدائمة لدى مكتب الأمم المتحدة بسويسرا بصدد مقترحات الجزائر المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، حيث أكد التقرير المقدم عام 2012 للفريق رفيع المستوى المعني بمتابعة مدى إعمال الحق في التنمية، على أن الحق في التنمية لا يمكن إعماله كحق عالمي إلا في ظل مجموعة من المتطلبات منها:

- تكفل الدول الاستعمارية بالتعويض عن الأضرار الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية التي خلفتها في مستعمراتها،
- التنفيذ الكامل لقرارات و مقررات اليونيسكو بشأن إعادة التراث الثقافي للشعوب التي كانت أو لا تزال تحت الاحتلال.

لتحقيق تلك المطالب و التكفل بضحايا التفجيرات النووية ينبغي القيام بما يلي:

- ضرورة القيام بدراسات إشعاعية ميدانية تشمل كل مكونات البيئة من تربة و مياه و نبات و جميع أصناف الحيوانات للوقوف علميا على مخلفات تلك التفجيرات بالمنطقة، لإعداد ملف كامل يمكن تقديمه بمناسبة المطالبة الدولية
- إقامة نظام للمراقبة الإشعاعية للمنطقة تحت إشراف الحكومة الجزائرية و مراكز البحث النووي
- دعوة جهات دولية متعددة الاختصاصات مستقلة و محايدة للقيام بدراسات ميدانية يمكن أن تشارك فيها الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الهيئة العربية للطاقة الذرية، و منظمة الصحة العالمية، و المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
- ضرورة التكفل النفسي و العضوي بالأشخاص المصابين بالأمراض السرطانية خصوصا بواسطة إقامة مراكز استشفائية بالمنطقة.

ثالثا/ بالنسبة لواجب فرنسا المسؤول المباشر دوليا عن الأضرار يقوم في مواجهتها مجموعة من الالتزامات:

- الاعتراف بالجرائم المرتكبة في حق الشعب الجزائري و ليس فقط في حق من عايشوا التفجيرات
- فتح الأرشيف العسكري الفرنسي الذي يتضمن بيانات شخصية و مهنية و طبية تتعلق بالعاملين بمناطق التفجيرات عسكريين و مدنيين، مع العلم أنه قد صدر في فرنسا القانون 2008-696 المتضمن غلق الأرشيف النووي الفرنسي و اعتباره أسرار دفاعية مدى الحياة

(Secret défense a vie)

- إعادة النظر في قانون مورين المتعلق بالتعويض عن الأضرار ليشمل كافة المتضررين و كافة أنواع الأضرار سواء بالنسبة للضحايا مباشرة أو لذوي حقوقهم.
- إصلاح الضرر البيئي بالكشف عن مناطق دفن النفايات النووية و تنظيف المنطقة من تلك النفايات و التعويض عن الضرر الأيكولوجي الذي لحق بها.